

وصيفه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المطعون فيه قيام العقب ضدهما لدى ناحية الحمامات بانهما يملكان العقار المسجل عدد 4468 «ارمون» الكائن بمنطقة وادي الحجر بالحمامات يوجد به محل سكنى وحديقة كبيرة فعدم مورثة العقب الى فتح نوافذ تطل على العقار كما قالت ببناء درج يكشف مباشرة عليه وبنية مستطيلة ملائمة له بدون ان تترك المسافة القانونية لذا يطلبان الاذن بتكليف خبير في البناء لاثبات الشفب ثم الحكم بكاف شفبها وذلك بالزامها بازالة وهم المنزل الذي اقامته ملائقا للعقار بدون ان تترك المسافة القانونية كهد المدرج وازالة النوافذ في ظرف شهر من اعلامها بالحكم وفي صورة عدم امثالها فالسماع لهاما بالهد تحت اشراف الخبير والرجوع بالمساريف عليها وتغريمها بما تبي دينار محاماة مع المساريف.

وبعد انجاز اطوار القضية قضت المحكمة بكف شفب المدعي عليها عن المدعين بهدم المدرج المؤدي الى سطح المدعي عليها والزامها ببناء سياج لمنع الكشف من نافذتها الجوفية المفتح نحو عقار المدعين تحت اشراف الخبير محمد الزواوي وعلى نفقة المدعي عليها وتغريمها للمدعين بما تبي دينار اجرة اختبار ومانة دينار محاماة فاستأنفت هذا الحكم المدعي عليها فقضت محكمة الاستئناف باقراره حسب القرار السالف الذكر والذي هو محل الطعن الان.

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له ما يلي :

أولا : الخطأ في تطبيق القانون حيث ان اشغال البناء التي قامت بها مورثة العقب تخضع لرخصة البلدية التي وافقت عليها بعد معاينتها

قرار تعقيبي مدنى عدد 22634  
مؤرخ في 16 مارس 1989  
صدر بوناسة السيد محمد الغالدي  
نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدنى ،  
مادة : عيني  
مفاتيح : شفب، رخصة بناء، علاقة رخصة  
بناء بالشطب  
المبدأ :

- لا علاقة لرخصة البناء التي تنبعها البلدية بالشطب الذي يحدثه المتحصل على رخصة بناء لغيره من المجاورين له ولا يمكنه التعلل والاحتجاج على غيره بتلك الرخصة اذ منعت الفصول 172 وما يليه من مجلة الحقوق العينية جميع أنواع الكشف على الجار وضبعت المسافات الواجب مراعاتها بين الأجراء.

نصه :

الحمد لله

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين ورثة ليلي وهم زوجها فريد ضد دنيال موريس فيات وماري جوزي دونار طعنا في القرار المدنى القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضهما اصلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه

اسانيد قانونية صحيحة وطبق احكام تلك الفصول بكل دقة ووضوح وبذلك كان هذا المطعن في غير طريقه ووجب الرد.

#### عن المطعن الثاني :

حيث وضع الاختبار المؤسس عليه الحكم الكشف المتأتي من المدرج واقتراح ازالته لک الشف ملاحظاً عدم ترك المسافة القانونية بين عقاري الطرفين وعليه فلا حجة لتحرير الواقع بل كان الحكم مبنياً على وقائع ثابتة وبات المطعن مردوداً ايضاً.

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 مارس 1989 عن الدائرة المدنية الثانية المتأللة من رئيسها السيد محمد الخالدي والمستشارين السيدتين المبروك السالمي وحمودة السعدي بمحضر المدعى العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب المحكمة السيد العربي السهيلي وحرر في تاريخه.

ومراقبتها وقرارات البلدية تخضع بدورها للقانون بعد التتحقق من عدم مضايقة الغير وعليه فان القرار المطعون فيه غير متوجه عندما قضى بغض الطرف عن هذه النقطة.

ثانياً : تحريف الواقع : صرحت المحكمة بأن المدرج يكشف على عقار المعقب ضدهما وقضت بهمه بينما يوضع الاختبار ان المدرج لا يؤدي الى الكشف عن العقار المجاور وإنما التواجد فوق سطح البناء (كذا) هو الذي يؤدي الى الكشف وكانت المسافة القانونية التي اوجبها الفصل 174 من مجلة الحقوق العينية قد وقعت مراعاتها.

#### عن المطعن الأول :

حيث لا علاقة لرخص البناء التي تمنحها البلدية بالشغب الذي يحدث المتحصل على رخصة بناء لغيره من المجاورين له ولا يمكنه التعلل والاحتجاج على غيره بتلك الرخصة اذ منع الفصول 172 وما يليه من مجلة الحقوق العينية جميع انواع الكشف على الجار وضيّبت المسافات الواجب مراعاتها بين الأجوار والترخيص البلدي لا يمس حقوق الأجراء.

وحيث كان الحكم المطعون فيه مبنياً على